

كراسة الشروط والمواصفات


اسم المنافسة: التحول الرقمي لخدمات المستفيدين (قيمة الإصدار الثاني)

رقم الكراسة: 481230465

تاريخ طرح الكراسة: الجمعة / 1444/09/16 هـ / الرياض

الفهرس

5	القسم الأول: مقدمة	5
5	1 تعريفات	5
5	2 تعريف عن المنافسة	5
5	3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة	5
5	4 أهلية مقدمي العروض	5
6	5 السجلات والتراخيص النظامية	6
6	6 ممثل الهيئة	6
6	7 مكان التسليم	6
6	نظام المنافسة	6
7	القسم الثاني: الأحكام العامة	7
7	8 المساواة والشفافية	7
7	9 تعارض المصالح	7
7	10 السلوكيات والأخلاقيات	7
7	11 السرية وإفشاء المعلومات	7
7	12 ملكية وثائق المنافسة	7
7	13 حقوق الملكية الفكرية	7
7	14 المحتوى المحلي	7
8	15 أنظمة وأحكام الاستيراد	8
8	16 تجزئة المنافسة	8
8	17 الاستبعاد من المنافسة	8
8	18 إلغاء المنافسة وأثره	8
8	19 التفاوض مع أصحاب العروض	8
9	20 التضامن	9
9	21 التعاقد من الباطن	9
10	22 التأهيل اللاحق	10
10	23 عدم الالتزام بالتعاقد	10
10	24 الموافقة على الشروط	10
11	القسم الثالث: إعداد العروض	11
11	25 تأكيد المشاركة بالمنافسة	11
11	26 لغة العرض	11
11	27 العملة المعتمدة	11
11	28 صلاحية العروض	11
11	29 تكلفة إعداد العروض	11
11	30 الإخطارات والمراسلات	11
11	31 ضمان المعلومات	11
11	32 الأسئلة والاستفسارات	11
11	33 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال	11
12	34 وثائق العرض الفني	12
13	35 وثائق العرض المالي	13
13	36 كتابة الأسعار	13
13	37 جدول الدفعات	13
13	38 الضرائب والرسوم	13



13	39	الأحكام العامة للضمانات
13	40	الضمان الابتدائي
14	41	مصادرة الضمانات
14	42	العروض البديلة
14	43	متطلبات تنسيق العروض
15		القسم الرابع: تقديم العروض
15	44	آلية تقديم العروض
15	45	التسليم المتأخر
15	46	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها
15	47	الانسحاب
15	48	فتح العروض
17		القسم الخامس: تقييم العروض
17	49	سرية تقييم العروض
17	50	معايير تقييم العروض
17	51	تصحيح العروض
17	52	فحص العروض
18	53	الإعلان عن نتائج المنافسة
18	54	فترة التوقف
19		القسم السادس: متطلبات التعاقد
19	55	إخطار الترسية
19	56	الضمان النهائي
19	57	توقيع العقد
20		القسم السابع: نطاق العمل المفصل
20	58	نطاق عمل المشروع
29	4	برنامج العمل
29	5	مكان تنفيذ الأعمال
29	6	جدول الكميات والأسعار
30		القسم الثامن: المواصفات
30	64	العمالة
30	65	كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات
31	66	مواصفات الجودة
31	67	مواصفات السلامة
32		القسم العاشر: الشروط الخاصة
34		القسم الحادي عشر: الملحقات
34		ملحق (1): خطاب العرض الأصلي
34		ملحق (2): نموذج العقد
34		ملحق (3): معايير التأهيل اللاحق
34		ملحق (4): جدول الكميات والأسعار
34		ملحق (5): قائمة التحقق من الوثائق
34		ملحق (6): نموذج المتطلبات غير الوظيفية
34		ملحق (7): نموذج الخبرات والمشاريع السابقة للمتنافس
34		ملحق (8): نموذج خبرات ومؤهلات فريق عمل المنافس
34		ملحق (9): مؤهلات وخبرات فريق العمل المطلوبة

القسم الأول: مقدمة

1 تعريفات

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الهيئة ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.

2 تعريف عن المنافسة

حيث أن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين ترغب في أتمتة إجراءات عمليات التقييم بما يسهم في رفع جودة مهنة التقييم في المملكة العربية السعودية وزيادة كفاءة المقيمين في مختلف قطاعات التقييم. ويعتبر "نظام قيمة" المنصة الرسمية التي يمكن للمقيمين من خلالها القيام بعمليات التقييم وفق المعايير والإجراءات والشروط التي وضعتها الهيئة.

3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
خطاب تأكيد المشاركة	1444/09/22 هـ - 2023/04/13 م
آخر موعد لاستلام الأسئلة والاستفسارات	1444/10/10 هـ - 2023/04/30 م
آخر موعد لتقديم العروض	1444/11/08 هـ - 2023/05/28 م الساعة: 01:00 مساءً
موعد فتح العروض	1444/11/08 هـ - 2023/05/28 م الساعة: 01:00 مساءً

4 أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
 - أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولةها.
 - ب- شراء مصنعاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - ج- تكليفهم بأعمال فنية.
 - د- الدخول في المزادات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون أو المتعطلون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

5 السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقدتهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.
- شهادة تصنيف مقدمي خدمات المدن في مجال قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات (نشاط تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة رمز 620102).
- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
- ما يثبت أن المنشآت من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
- أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة حسب طبيعة المنافسة.
- شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

6 ممثل الهيئة

يتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور أدناه:

معلومات اتصال ممثل الهيئة	
الاسم	أنور الخرييق
الوظيفة	أخصائي أول مشتريات وعقود
الهاتف	011-8175532
البريد الإلكتروني	procurement@taqeem.gov.sa

7 مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الهيئة في العنوان المذكور أدناه:

مكان تسليم العروض	
العنوان	المقر الرئيسي للهيئة - الرياض - حي الصحافة - طريق أنس بن مالك
المبنى	مركز الأماني
الطابق	الثالث
الغرفة/اسم الإدارة	الأمانة العامة - لجنة فتح العروض

نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/0/11، ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام.

القسم الثاني: الأحكام العامة

8 المساواة والشفافية

على الهيئة إطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الهيئة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المنافسة عبر الموقع الإلكتروني للهيئة على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

9 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

10 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وبقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الهيئة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

11 السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الهيئة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الهيئة مسبقاً.

12 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للهيئة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الهيئة ذلك.
ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الهيئة ضمن هذه المنافسة مملوكة للهيئة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الهيئة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

13 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للهيئة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

14 المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29 هـ.

15 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.

16 تجزئة المنافسة

يحق للهيئة تجزئة المنافسة عند الترسية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر، وأن تقتصر التجزئة على البنود غير المتماثلة في المنافسة. في حال تمت تجزئة المنافسة فإنه تتم الترسية على أكثر من متعاقد على أن يتم تحديد البنود والكميات والأسعار التي تم الترسية عليها لكل متعاقد على حدة.

17 الاستبعاد من المنافسة

يحق للهيئة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

18 إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للهيئة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
- إذا لم تتمكن الهيئة من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

19 التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للهيئة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

- يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
- تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
- تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل سعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.

د. إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغائها.

ثانياً: يحق للهيئة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليين:

- أ. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في أولاً من هذه الفقرة.
- ب. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

20 التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

- أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
- ب. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الهيئة لاستكمال اجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.
- ج. أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- د. أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
- هـ. أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
- و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
- ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
- ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الهيئة.

21 التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

- أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الهيئة.
- ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم واسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
- ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
- د. ألا تزيد نسبة الأعمال المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
- هـ. يلتزم المتعاقد مع الهيئة بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10% من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الهيئة -أو مقاوليه من الباطن- ستوقع الهيئة غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل التقصير.
- و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
- ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
- ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس اقراراً منه يسمح للهيئة أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.
- ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وأن يتم اسناد تلك الأعمال إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

22 التاهيل اللاحق

- أولاً:** تقوم الهيئة بإجراء تأهيل للاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.
- ثانياً:** مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام، والمادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية على الهيئة إجراء تأهيل للاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
- ثالثاً:** عند عدم اجتياز المنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المنافسين.
- رابعاً:** يجب على الهيئة في حال إجرائها تأهيل للاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.
- خامساً:** في حال قامت الهيئة بتأهيل سابق لمنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.
- سادساً:** معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (3).

23 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الهيئة طالبة العروض.

24 الموافقة على الشروط

يعتبر المنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

القسم الثالث: إعداد العروض

25 تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الهيئة لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

26 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض **باللغة العربية** مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق عند طلب الهيئة. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

27 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

28 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

29 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعبء الواجب، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للهيئة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الهيئة. كما يجب على المتنافسين تزويد الهيئة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الهيئة بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

30 الإخطارات والمراسلات

يعد الموقع الإلكتروني هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور في الفقرة 6 من هذه الكراسة.

31 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

32 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الهيئة بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق الموقع الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الهيئة الرد عن طريق البريد الإلكتروني. وعلى الهيئة بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق الموقع الإلكتروني. كما يمكن للهيئة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

33 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل

عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطاءه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

34 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

م	اسم الوثيقة	شرح مختصر للوثيقة	البيانات والمرفقات المطلوبة
1	منهجية تنفيذ الأعمال	كيفية تنفيذ الأعمال والمتطلبات الفنية الواردة في نطاق العمل.	- إيضاح كيفية إدارة المشروع بشكل كامل عن طريق استخدام Azure DevOps. - تقديم منهجية سير العمل حسب منهجية أجايل (سكرم).
2	مؤهلات وخبرات فريق العمل	تفصيل خبرات ومؤهلات فريق العمل المقترح من المتنافس لتنفيذ المشروع	- المؤهلات العملية والشهادات المهنية لفريق العمل. - الخبرات السابقة لفريق العمل في المشاريع المشابهة. - إرفاق السير الذاتية لفريق العمل المقترح. - تعبئة ملحق رقم (8)
3	الخبرات السابقة للمتنافس في المشاريع المشابهة لنطاق العمل	تفصيل مبسط للخبرات السابقة لمشاريع مشابهة قام بها المتنافس	- تعبئة ملحق رقم (7)
4	آلية إدارة التغيير في المشروع (Change Management)	يرفق خطة أو منهجية لإدارة التغيير في المشروع	- كيفية إدارة المخاطر في المشروع. - آلية إدارة الفترة الانتقالية بين النظام الحالي والنظام الجديد.
5	المتطلبات غير الوظيفية		- تعبئة الملحق رقم (6)
6	نقل المعرفة لفريق التطوير الداخلي	آلية تدريب المستخدمين ونقل المعرفة.	- آلية نقل المعرفة لفريق التطوير الداخلي. - آلية شرح استخدام النظام للمستخدمين الداخليين والخارجيين.
7	الجدول الزمني	جدول زمني مفصل يوائم الخطة الزمنية المزودة من قبل الهيئة.	
8	معمارية النظام ووثائق CI/CD والتفاصيل التقنية المطلوبة في نطاق العمل	توضيح معمارية النظام والأتمتة والتفاصيل التقنية المطلوبة في نطاق العمل	
9	التشغيل والدعم المستمر	آلية الدعم الفني والتشغيل للنظام	

35 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- أ. خطاب تقديم العرض الأصلي (ملحق رقم 1).
- ب. جدول الكميات شاملاً الأسعار (ملحق رقم 4).
- ج. جدول الدفعات.
- د. الضمان الابتدائي.

36 كتابة الأسعار

- أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجدول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
- د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- هـ. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.

37 جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للهيئة مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً.

38 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الهيئة أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

39 الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
- ب. إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الهيئة، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

40 الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه وفقاً للشروط التالية:

- أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللهيئة قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان

- الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُـد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
- ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
- ج. تقوم الهيئة بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
- د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للهيئة بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
- و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

- أ. الشراء المباشر.
- ب. المسابقة.
- ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.
- د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
- هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

41 مصادرة الضمانات

أولاً: على الهيئة عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للهيئة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعملية الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثاً: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيته على المتعاقد.

رابعاً: إذا قررت الهيئة مصادرة الضمان، فتطلب مصادره من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

42 العروض البديلة

العروض البديلة غير مقبولة ويكتفى بالعرض الأساسي المقدم للمنافسة.

43 متطلبات تنسيق العروض

- أ- يجب أن تكون العروض مفهومة صفحاتها مرقمة.
- ب- يقدم المتنافس نسخة إلكترونية من **العرض الفني فقط** بصيغة (PDF) في وحدة تخزين USB ضمن مظاريف **العرض الفني**.

القسم الرابع: تقديم العروض

44 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد على النحو الآتي:

- أ. تقدم العروض بواسطة مظروفين منفصلين (فني ومالي) كل على حدة، على أن يضمن الضمان البنكي الابتدائي في مظروف العرض المالي، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم.
- ب. تعنون العروض المقدمة للمنافسة حسب ما يلي:

من: (اسم مقدم العطاء) نوع العرض: (فني / مالي) رقم المنافسة: 481230465 إلى: لجنة فتح العروض - الأمانة العامة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين مبنى مركز الأمانى - الرياض - طريق أنس بن مالك ص.ب. 13321 - الرياض 8109

- ج. يجوز للمتنافس تقديم عرضه مكتوباً على أوراقه الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعت الهيئة من شروط وأحكام في نماذجها المختومة.
- د. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي. (ملحق رقم 1)
- هـ. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
- و. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة 34 و35 من هذه الكراسة.
- ز. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في الموقع الإلكتروني، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في الموقع، تعلن عبر البريد الإلكتروني.

45 التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الهيئة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

46 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

- أولاً:** إذا لم تتمكن الهيئة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.
- ثانياً:** على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.
- ثالثاً:** إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للهيئة تمديد سريان العروض إلا بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

47 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الهيئة أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

48 فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

- أولاً:** أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن ملفين مغلقين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في مطروفين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في مطروف واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في مطروفين مغلقين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافى الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض، أو مطاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

القسم الخامس: تقييم العروض

49 سرية تقييم العروض

تلتزم الهيئة بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريراً أو شفهاً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الهيئة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

50 معايير تقييم العروض

النقاط	المستوى الثاني	المستوى الأول
30	منهجية تنفيذ الأعمال	فني (%30)
20	مؤهلات وخبرات فريق العمل	
15	خطة إدارة المشروع ومنهجية إدارة التغيير	
15	خبرات المتنافس في تنفيذ المشاريع المشابهة لنطاق العمل	
10	آلية تدريب المستخدمين ونقل المعرفة	
10	جودة العرض المقدم من المتنافس	
100	مجموع درجات التحليل الفني	مالي (%70)
100	التكلفة الإجمالية	
100	مجموع درجات التحليل المالي	

- تكون نسبة اجتياز التقييم الفني (70) سبعين نقطة من مجموع نقاط التقييم الفني لكي ينظر في العرض المالي للمتنافس، حيث سيتم استبعاد العروض التي لا تحصل على نسبة الاجتياز المحددة.
- تتم الترسية على العرض الذي يحصل على أفضل نسبة بين مجموع العرض الفني والمالي.
- سيتم منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض أسعار المنشآت الأخرى أعلى بنسبة 10% مما هو مذكور في وثائق العرض.

51 تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

52 فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (5) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصدر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

رابعاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا عدلت الهيئة عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الهيئة بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سابعاً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

53 الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الهيئة عن العرض الفائز في المنافسة عبر الموقع الإلكتروني وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

- أ. صاحب العرض الفائز.
- ب. معلومات عن المنافسة.
- ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
- د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر الهيئة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

- أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
- ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.
- ج. تاريخ تسليم الأعمال.

54 فترة التوقف

يجب على الهيئة الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الهيئة بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الهيئة بالإعلان عنها عن طريق البريد الإلكتروني.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في موقع الهيئة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الهيئة التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البريد الإلكتروني.

رابعاً: لا يجوز للهيئة أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

القسم السادس: متطلبات التعاقد

55 إخطار الترسية

تقوم الهيئة بإرسال خطاب الترسية للمتنافس/المتنافسين الفائزين عن طريق البريد الإلكتروني، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الهيئة إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

56 الضمان النهائي

أولاً: يجب من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

ثالثاً: يجب على الهيئة الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد مع بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

57 توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الهيئة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الهيئة في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.

القسم السابع: نطاق العمل المفصل

58 نطاق عمل المشروع

1. مقدمة

تعمل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين على أتمتة إجراءات عمليات التقييم بما يساهم في رفع جودة مهنة التقييم في المملكة العربية السعودية وزيادة كفاءة المقيمين في مختلف قطاعات التقييم. ويعتبر "نظام قيمة" المنصة الرسمية التي يمكن للمقيمين من خلالها القيام بعمليات التقييم وفق المعايير والإجراءات والشروط التي وضعتها الهيئة.

2. أهداف المشروع

- تطوير المكونات الرئيسية التشغيلية للبوابة.
- تطوير إجراءات التسجيل والحصول على الخدمات المتاحة في النظام للمستخدمين.
- تطوير إجراءات إصدار العضويات والترخيص للأعضاء.
- تطوير إجراءات الانضمام إلى المنشآت وإدارتها بشكل فعال.
- تطوير آلية رفع تقارير التقييم الخاصة بالمنشآت لكافة الفروع من خلال النظام.
- تطوير إجراءات تسجيل ساعات الخبرة المباشرة وغير المباشرة والتعليم المهني المستمر.
- تطوير وتحسين جودة مخرجات التقييم.
- تطوير إجراءات الدفع الإلكتروني لكل الخدمات المتاحة في النظام.
- التكامل مع الجهات الحكومية والاستفادة من خدماتها الإلكترونية.

3. نطاق عمل المشروع:

3.1 متطلبات الأعمال المطلوبة (Functional Requirements):

- تعريف أنواع المستخدمين:

- **مستخدم خارجي (مستفيد):**
 - جميع خدمات المستخدمين سوف تكون متاحة على الويب وعلى الأجهزة الذكية للـ ios/Android
 - الربط والتكامل مع نظام علاقات المستخدمين الخاص بالهيئة odoo-CRM
 - تسجيل الدخول عن طريق التكامل مع النفاذ الوطني الموحد (IAM)
 - إمكانية تسجيل الدخول عن طريق اسم المستخدم وكلمة المرور للمستخدمين خارج المملكة العربية السعودية مع وجود التحقق الثنائي (باستخدام OTP عن طريق الرسائل النصية)
 - التكامل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وذلك لغرض استرجاع البيانات التي تخص المستخدمين، لتسهيل وضبط إجراءات النظام وعمليات التحقق (العنوان الوطني، المؤهلات العلمية، شهادة خلو السوابق) وغيرها بحسب ما تتطلبه الإجراءات
 - وصول المستخدم لملفه الشخصي وإمكانية الاطلاع على بياناته وتعديلها والتي تشمل (المعلومات الشخصية وبيانات الدخول، المؤهلات العلمية والشهادات المهنية والعضويات العالمية، السيرة الذاتية)
- **مستخدم داخلي (مدراء النظام):**
 - خدمات المستخدمين الداخليين سوف تكون متاحة فقط على الويب
 - تسجيل الدخول عن طريق التكامل مع (Active Directory) لموظفي الهيئة
 - تسجيل الدخول عن طريق اسم المستخدم وكلمة المرور لغير المنضمين في (Active Directory) مع وجود التحقق الثنائي (باستخدام OTP عن طريق الرسائل النصية)
 - إمكانية إدارة المستخدمين وتحديد الصلاحيات لكل مستخدم حسب مصفوفة الصلاحيات المعتمدة في الهيئة مع إمكانية التعديل على الصلاحيات من قبل مدراء النظام.
 - جمع مؤشرات البيانات الأساسية لكل الخدمات المتاحة في مرحلة جمع المتطلبات.

- الخدمات المقدمة للمستخدم (المستفيد الخارجي) :

■ العضويات

- إمكانية التقديم على إصدار عضوية مهنية بعد تحقق النظام بشكل آلي من استكمال المتقدم لمتطلبات العضوية
- إمكانية التقديم على طلب معادلة عضوية عالمية مهنية بعضوية الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
- إمكانية التقديم على ترقية العضوية إلى فئة أعلى بعد تحقق النظام بشكل آلي من استحقاق العضو للترقية
- إمكانية تجديد العضوية بشكل سنوي (سنة، سنتين أو ثلاث سنوات)
- إمكانية التقديم على طلب إيقاف عضوية
- إمكانية استعراض بيانات العضوية بما فيها: (سجل العضوية، ساعات الخبرة)
- إمكانية استعراض بطاقة العضوية الإلكترونية
- إمكانية طباعة بطاقة العضوية الإلكترونية
- توفير خدمات العضويات في جميع فروع التقييم

■ الترخيص

- إمكانية التقديم على إصدار ترخيص مهني بعد تحقق النظام بشكل آلي من استكمال المتقدم لمتطلبات الترخيص
- إمكانية تجديد الترخيص بشكل سنوي
- إمكانية تقديم طلب إيقاف الترخيص بشكل مؤقت أو دائم
- إمكانية استعراض بيانات الترخيص بما فيها: (سجل الترخيص)
- إمكانية استعراض صورة الترخيص
- توفير خدمات الترخيص في جميع فروع التقييم

■ منشآت التقييم

- إمكانية استعادة بيانات المنشأة والشركاء بشكل آلي من الجهات الحكومية المختصة
- تحديث البيانات بشكل دوري وتلقائي من الجهات الحكومية المختصة
- إمكانية استعراض بيانات المنشأة والشركاء وسجل المنشأة
- إمكانية تجديد اشتراك حساب المنشأة بشكل سنوي
- إمكانية ضم أو فك ارتباط شريك أو عضو في حساب المنشأة مع استكمال رفع الملفات المطلوبة
- إمكانية إدارة صلاحيات المنضمين في حساب المنشأة
- توفير خدمات منشآت التقييم في جميع فروع التقييم

■ تقارير التقييم

- إمكانية رفع تقرير تقييم بالبيانات المهنية المحددة
- استرجاع بيانات الأصول المضمنة في تقرير التقييم من وزارة العدل
- احتساب ساعات الخبرة الخاصة بكل تقرير آلياً بما يتوافق مع المعايير المهنية المحددة
- إمكانية اعتماد التقرير من قبل أحد شركاء المنشأة
- إمكانية إدارة وتصفية وتصدير كامل تقارير التقييم الخاصة بالمنشأة بشكل فعال
- توفير خدمات تقارير التقييم في جميع فروع التقييم

■ خدمات قيم

- إمكانية استلام طلبات التقييم الواردة من الأفراد أو المنشآت
- إمكانية استعراض قائمة طلبات التقييم وتصفيتها وتصديرها
- إمكانية استعراض بيانات طلب التقييم بما في ذلك (بيانات العميل وبيانات العرض)
- إمكانية معالجة طلب التقييم واتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك (رفع تقرير التقييم وإرسال ملاحظة للعميل والرد على الاعتراضات الواردة من العميل)

■ خدمة التعليم المهني المستمر

- إمكانية تقديم طلب تسجيل ساعات تعليم مهني مستمر عن طريق تعبئة نموذج آلي
- احتساب ساعات التعليم المهني المستمر إما عن قبول الطلبات الواردة أو عن طريق الربط مع أنظمة أخرى
- إمكانية استعراض ساعات التعليم المهني المستمر خلال السنة

■ خدمات التنبيهات

- إمكانية استلام التنبيهات بجميع أنواعها (البريد الإلكتروني، رسائل نصية، رسائل منبثقة في النظام)
- إمكانية استعراض والرجوع إلى جميع التنبيهات من صفحة خاصة بالتنبيهات
- أتمتة جميع التنبيهات الخاصة بالتنبيهات لاتخاذ إجراء محدد في النظام
- إمكانية استعراض التعاميم المضافة من قبل مدراء النظام

■ خدمات الفعاليات

- إمكانية استعراض جميع الفعاليات السابقة والقادمة للهيئة
- إمكانية التسجيل في فعالية محددة
- إمكانية استعراض بيانات الفعالية بما في ذلك جدول الأعمال الخاص بالفعالية
- إصدار تذكرة حضور لكل مسجل مع تضمين باركود في التذكرة ليتم استخدامه في عملية تسجيل الحضور

■ خدمات الجمعية العمومية

- إمكانية استعراض الجمعية العمومية مع التصويت على البنود المحددة مسبقاً
- تحديد المؤهلين للتصويت بشكل آلي من قبل النظام باستخدام معايير محددة

■ خدمات المخالفات

- إمكانية استعراض بيانات المخالفة بالإضافة إلى سجل المخالفات كاملاً

■ خدمات الدفع

- الربط والتكامل مع النظام المالي الخاص بالهيئة (odoo- Accounting/Finance)
- تمكين العضو من دفع جميع مستحقات الترخيص بما فيها (رسوم دراسة الطلب، رسوم الترخيص، رسوم التجديد)
- تمكين العضو من دفع جميع مستحقات العضوية بما فيها (رسوم دراسة الطلب، رسوم العضوية، رسوم التجديد)
- تمكين العضو من دفع جميع مستحقات حساب منشأة التقييم بما فيها (رسوم فتح الحساب، ورسوم التجديد)
- تمكين العضو من دفع جميع مستحقات المخالفات القائمة عليه
- تمكين العضو من دفع مستحقات التسجيل في الفعاليات
- إمكانية استعراض فاتورة أي خدمة دفعها المستفيد للهيئة بما يتوافق مع شروط هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- إتاحة محفظة إلكترونية تحتوي على المبالغ المالية المستردة مع إمكانية تحويل المبلغ المادي للحساب البنكي الشخصي
- إتمام جميع عمليات الدفع عن طريق التكامل مع بوابة الدفع وتنويع طرق الدفع

- الخدمات المقدمة للمستخدم الداخلي (مدراء النظام)

■ العضويات

- إمكانية مراجعة ومعالجة جميع الطلبات الخاصة بالعضوية بما في ذلك (عضوية جديدة، تجديد عضوية، ترقية عضوية، معادلة عضوية)
- إمكانية الاطلاع على جميع العضويات مع توفير الصلاحيات لترقية العضوية، أو تجديدها، أو إيقافها، أو تغيير فنتها دون الحاجة لتقديم طلب من قبل العضو
- إمكانية استعراض بيانات العضوية بما فيها: (سجل العضوية، ساعات الخبرة)
- إمكانية استعراض بطاقة العضوية الإلكترونية
- إمكانية طباعة بطاقة العضوية الإلكترونية
- توفير خدمات العضويات في جميع فروع التقييم

التراخيص

- إمكانية مراجعة ومعالجة جميع الطلبات الخاصة بالتراخيص بما في ذلك (ترخيص جديد، تجديد الترخيص، إيقاف الترخيص)
- إمكانية مراجعة طلبات التراخيص عن طريق مرور الطلب إلى لجنة محددة مسبقاً في النظام وبشكل متتالي (مراجع ١، مراجع ٢، مراجع ٣... إلخ) ومن ثم اعتماد الطلب من قبل رئيس اللجنة
- إمكانية استعراض بيانات الترخيص بما فيها: (سجل الترخيص)
- إمكانية استعراض صورة الترخيص
- توفير خدمات التراخيص في جميع فروع التقييم

منشآت التقييم

- إمكانية الاطلاع ومراجعة جميع بيانات منشآت التقييم بما في ذلك سجلاتها، وملفاتها والشركاء المنضمين.
- توفير كافة الصلاحيات المطلوبة لمدير النظام باتخاذ الإجراءات اللازمة على بيانات المنشآت بما في ذلك (طلب تعديل بيانات المنشأة، ضم شريك جديد، إيقاف المنشأة)
- إمكانية تصنيف المنشآت حسب المعايير المحددة مهنيًا
- توفير خدمات منشآت التقييم في جميع فروع التقييم

تقارير التقييم

- إمكانية استعراض وتصفية وتصدير بيانات التقارير
- توفير كافة الصلاحيات المطلوبة لمعالجة التقارير بما في ذلك (رفض التقارير أو تحويلها إلى مسودة) مع إمكانية إضافة السبب لذلك
- رصد التقارير المشبوهة والمخالفة للنظام بشكل آلي دوريًا وذلك بحسب المعايير المحددة مهنيًا
- إمكانية استعراض وتصفية وتصدير قائمة التقارير المشبوهة
- توفير خدمات تقارير التقييم في جميع فروع التقييم

خدمات قيم

- إمكانية استعراض قائمة طلبات التقييم وتصفيته وتصديرها
- إمكانية استعراض قائمة عروض التقييم وتصفيته وتصديرها
- إمكانية استعراض بيانات طلب التقييم بما في ذلك (بيانات العميل وبيانات العرض)
- إمكانية استعراض قائمة المنشآت المستفيدة وإدارتها بشكل فعال
- إمكانية استعراض قائمة المنشآت المسجلة لكل منشأة مستفيدة وإدارتها بشكل فعال

نظام التعليم المهني المستمر

- إمكانية مراجعة ومعالجة جميع الطلبات الخاصة بالتعليم المهني المستمر
- إمكانية استعراض ساعات التعليم المهني المستمر الخاصة بكل عميل

خدمات التنبيهات

- إمكانية إرسال التنبيهات بجميع أنواعها (البريد الإلكتروني، رسائل نصية، رسائل منبثقة في النظام) بشكل فردي أو عن طريق رفع قائمة محددة من المستلمين
- إمكانية إضافة تعميم للأعضاء أو المنشآت
- إمكانية تحديد قائمة المستلمين عن طريق توفير عدد من عوامل التصفية
- إمكانية استعراض جميع التنبيهات المرسله مسبقاً من صفحة خاصة بالتنبيهات

خدمات الفعاليات

- إمكانية استعراض جميع الفعاليات السابقة والقادمة للهيئة
- توفير احصائيات تلخص بيانات الفعاليات بشكل فعال وسهل الاستخدام
- توفير الصلاحيات الكافية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إدارة المسجلين والتعديل على بيانات الفعالية
- إمكانية استعراض بيانات الفعالية بما في ذلك جدول الأعمال الخاص بالفعالية
- إمكانية احتساب ساعات الخبرة للفعالية بشكل مباشر وآلي

خدمات الجمعية العمومية

- إمكانية استعراض بيانات الجمعية العمومية وبيانات التصويت والملاحظات
- إمكانية إضافة أو تعديل بيانات الجمعية العمومية
- توفير احصائيات تلخص بيانات التصويت بشكل فعال وسهل الاستخدام
- إمكانية تصدير البيانات اللازمة بالصيغ المطلوبة

خدمات المخالفات

- ربط المخالفة بالنظام المالي في ERP
- إمكانية إضافة مخالفة على العميل وتطبيقها بشكل آلي في النظام بحسب نوع المخالفة
- إمكانية إلغاء المخالفة القائمة عن العميل.

3.2 المتطلبات غير الوظيفية (Non Functional Requirements):

الأمان:

- إنشاء الحسابات: رفع مستوى الأمان في البوابة من خلال ضبط عمليات الدخول باسم مستخدم وكلمة مرور صحيحتين ومن خلال التحقق الثنائي.
- إنشاء كلمات المرور: كلمات المرور يجب أن تكون على معايير عالية من الأمان ويجب ألا تقل عن ١٠ حروف وتحتوي على حروف كبيرة وصغيرة وأرقام ورموز.
- قفل الحساب: يقفل حساب المستخدم بعد ٣ محاولات دخول فاشلة ولمدة ٥ دقائق.
- التطوير الآمن: يجب أن تخضع عملية التطوير لتدابير أمنية صارمة، بما في ذلك جميع آليات الوقاية المفصلة في قائمة OWASP Top 10.
- تخزين البيانات والملفات: جميع الخوادم للنظام بما فيها قواعد البيانات والملفات ستكون على البيئة السحابية الخاصة بالهيئة.

السرعة:

- يجب أن تكون البوابة على سرعة عالية بالرد على المستخدم وذلك عند التنقل بين خدمات وصفحات وإجراءات البوابة.

التوافق:

- يجب أن تدعم البوابة متصفحات الإنترنت الأكثر شيوعاً شاملاً جميع الأنظمة والأجهزة الإلكترونية.
- تطوير الواجهات البرمجية بما يتوافق مع الواجهات البرمجية الحالية لضمان عدم تأثر الربط مع الجهات المستفيدة من خدمات الموقع الحالية.

■ سهولة الاستخدام وتحسين تجربة المستخدم:

- يجب أن تكون واجهات المستخدم على معايير عالية تسهل رحلة العميل وتحسن تجربته.
- تطبيق الحد الأدنى لمعايير إمكانية الوصول وسهولة الاستخدام المعتمدة من قبل اتحاد الشبكة العالمية (W3C) وإرشادات الوصول إلى محتوى الويب للوصول (WCAG 2.0) في كل المنصات والمواقع الإلكترونية الحكومية.
- وضع منهجية عند تصميم تجربة المستخدم تراعي متطلبات واحتياجات وسلوكيات وتطلعات المستخدمين مع بناء هيكل تخطيطي للمحتوى (هندسة المعلومات (Information Architecture) – وتصميم وتخطيط التنقل بين المعلومات، وتطبيق مبادئ التصميم المرئي، والتوازن، والتباين، والتراتب المرئي، وكتابة المحتوى.

■ اللغة:

- تطوير واجهات البوابة باللغتين العربية والإنجليزية على أن يقبل النظام إضافة أي لغة مستقبلاً.

3.3 متطلبات غير وظيفية أخرى

- مرفقة ضمن الملحق رقم (9)

3.4 الربط والتكامل:

التكامل مع الأنظمة الداخلية لغرض تبادل البيانات أو استكمال الإجراءات وهي كالآتي:

- الربط مع موقع الهيئة الرسمي بتوفير واجهات برمجية لعرض العضويات ومنشآت التقييم وتصنيفاتها.
- الربط مع نظام التدريب وقراءة نتائج التدريب من النظام والتحديث على نظام التدريب في حال معادلة الشهادات العالمية.
- الربط مع ERP النظام المالي
- دعم الدخول الموحد (Single sign on) مع الأنظمة ذات العلاقة بالبوابة (نظام التدريب ونظام الاختبارات الإلكترونية)

■ الجهات الخارجية التي سيتم التكامل معها:

التكامل مع الجهات الحكومية والاستفادة من خدماتها الإلكترونية التالية:

- النفاذ الوطني الموحد (IAM)
- وزارة التعليم والجامعات
- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- وزارة العدل
- سبل
- وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
- وزارة التجارة
- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- الهيئة السعودية للملكية الفكرية
- منصة future X

3.5 تصميم واجهات المستخدم:


- تطوير واجهات المستخدم بشكل رسمي وبما يتناسب مع الهوية المؤسسية للهيئة وبالاعتماد على ثقافة تقييم في المملكة العربية السعودية.
- تصميم واجهات المستخدم بالاعتماد على معايير عالمية لتحسين تجربة المستخدم وتسهيل رحلة العميل.
- العمل على تسهيل رحلة العميل عن طريق وجود إرشادات، عند الحاجة، خلال رحلته لإنهاء خدمة معينة في النظام.



3.6 المتطلبات التقنية

البيئة


- تصميم البنية التحتية لمكونات النظام بحيث يكون متاحاً بدرجة عالية على بيئة الإنتاج (High Availability) (Production Environment)
- تجهيز بيئات العمل (بيئة التطوير، بيئة ما قبل الإنتاج، وبيئة الإنتاج، وبيئة التعافي من الكوارث (DR))
- كجزء من هذا المشروع تسعى الهيئة إلى عمل أتمتة عمليات التشغيل عن طريق استخدام الحاويات (OpenShift , Docker, Kubernetes) وفيما يلي الهيكلية التشغيلية المقترحة :



هيكلية النظام

- سوف يتم بناء النظام بالتقنيات التالية:
- Back-end:
Java (Spring boot), Keycloak, Camunda, ElasticSearch/Kibana, Kafka, Redis
- Front-End:
Angular for web, Flutter for Android and iOS apps

وفي مايلي تصور لمعمارية النظام:



■ الجودة:

- ضمان الجودة: ضمان جودة المخرجات من خلال الاختبارات اللازمة خلال عملية التطوير (Unit Test, Functional Test, Integration Test, End To End Test)
- ضبط الجودة: ضبط جودة المخرجات من خلال عمل اختبارات تطابق الخدمات مع نطاق العمل (UAT) ويكون ذلك مع كل خدمة يتم تطويرها.


■ الأمن السيبراني:

- يجب تقديم تقارير لاختبار الاختراق Penetration Testing قبل الإطلاق على بيئة الإنتاج.
- توفير تقرير للمسح الأمني للتطبيق Vulnerability Scan وتأكيد خلوه من الثغرات قبل الإطلاق على بيئة الإنتاج.
- تأكيد المطور على الالتزام بالضوابط الأساسية للهيئة الوطنية للأمن السيبراني فيما يخص تطوير البرامج والتطبيقات.
- يجب توفير خاصية input validation في أي نماذج تتطلب إدخال المعلومات من قبل المستخدمين وان يتم استخدام خاصية Captcha.
- توفير حلول للمسح الأمني للملفات التي يتم رفعها من قبل المستخدمين upload function وخلوها من البرمجيات الضارة.
- يجب توفير خاصية الخروج التلقائي session timeout خلال فترة يقوم بتحديثها صاحب الصلاحية للتطبيق حسب الخدمة المقدمة للمستخدم.

■ قواعد البيانات:

- على المقاول ترحيل وتنظيف البيانات من النظام القديم إلى النظام الجديد وعمل data cleansing
- على المقاول تجميع البيانات من operational DBs إلى Centralize DB (Datawarehouse)
- على المقاول توفير Datawarehouse architecture
- على المقاول بناء ما تحتاجه البيانات من ETL /DQS Jobs باستخدام MS SSIS and DQS services.

- على المقاول بناء ما تحتاجه البيانات من Data marts/Data cubes لاستخدامها في لوحات عرض المعلومات على أن تحوي جميع المؤشرات.
- استخدام PowerBI لعرض المؤشرات بعد تجميع البيانات من operational DBs إلى Centralize DB (Datawarehouse) أخذاً في الاعتبار الخصائص التالية في عرض البيانات كحد أدنى (view, slice/dice, drill , down/drill up/ drill across)
- إتاحة استخدام مصادر البيانات Data marts/Data cubes للمستخدم لإتاحة إنشاء تقارير ديناميكية.




3.7 متطلبات عامة:

- يجب أن يدعم النظام النماذج المرنة Form Builder، وذلك لإعطاء قطاع الأعمال القدرة على بإنشاء نماذج بدون جهد تقني والرجوع إلى الفريق التقني.
- وجود محركات بحث في جميع الصفحات التي تتطلب ذلك وبحث متقدم عند الحاجة.
- إمكانية تصدير البيانات في جميع الصفحات التي تتطلب ذلك.
- وجود إحصائيات في جميع الصفحات التي تتطلب ذلك.
- دعم البوابة لجميع التنبيهات (رسائل نصية، بريد إلكتروني وغيرها) وأن يكون هناك مركز للتنبيهات.
- دعم البوابة لتسجيل جميع الأحداث التي يقوم بها المستخدم ومدير النظام.
- دعم البوابة للتواصل الفعال مع المستفيدين من خلال وجود صفحات للأسئلة الشائعة والردود السريعة والمراسلات عن طريق البوابة.
- تطوير واجهات التطبيق البرمجية (APIs) لكافة الخدمات التي تتطلب ذلك.
- يجب تهيئة النظام الجديد لتسهيل إضافة الخدمات الإلكترونية مستقبلاً عن طريق استخدام تقنيات داعمة.
- دراسة الإجراءات الحالية وتحديد مواطن التحسين وإجراء التغييرات اللازمة (Business Process Optimization).
- تزويد الهيئة باقتراح لآلية وطريقة الربط مع الجهات الخارجية بحيث يسهل إضافة إي ربط إلكتروني مستقبلاً.
- لا تشمل هذه الكراسة توفير أي رخص.

4 برنامج العمل

على المتعاقد أن يقدم ضمن عرضه الفني برنامجاً زمنياً تفصيلياً يتضمن ترتيب سير العمل والطريقة التي يقترحها لتنفيذ الأعمال، بالإضافة إلى أن يكون مبيئاً كافة النشاطات وتتابع العمليات اللازمة لإنجاز الأعمال بشكل منظم، وإنهاء كل جزء من الأعمال بشكل منسق، وذلك للتقيد بالتواريخ الخاصة بإتمام الأعمال المطلوبة في المشروع والمحددة بمدة (15) خمسة عشر شهراً، على أن يكون البرنامج الزمني مفصلاً على شكل رسوم بيانية وجدول زمنية.



5 مكان تنفيذ الأعمال

سيتم تنفيذ الأعمال في المقر الرئيسي للهيئة.

6 جدول الكميات والأسعار

يتم تعبئة جدول الأسعار والكميات المرفق ضمن الملحق رقم (4).

القسم الثامن: المواصفات

64 العمالة

أولاً: الشروط الخاصة بالعمالة

- أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
- ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.
- ج. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الهيئة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
- د. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة. وللهيئة الحق في جميع الأحوال أن تطلب - كتابة - من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (5) خمسة أيام من تاريخ إبلاغه.
- هـ. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع المهندسين والفنيين والعمالين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني التنفيذي على كفاءته أو كفاءة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الهيئة. يحق للهيئة طلب نقل كفاءة عمالة المتعاقد (العمال، الفنيين، والمشرفين) التي تعمل مباشرة لدى الهيئة إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان جودة تنفيذ الأعمال.
- و. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الهيئة.
- ز. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ح. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل


مرفق ضمن الملحق رقم (9) من الكراسة.

65 كفاءة تنفيذ الأعمال والخدمات

يلتزم المتعاقد في تنفيذ نطاق العمل على النحو التالي:

- يتم تسليم المشروع حسب المدة المحددة في برنامج العمل، ويمكن تقسيم وإطلاق المشروع على مراحل.
- الالتزام بخطة المشروع المشاركة من قبل الهيئة المرفقة ضمن وثائق المنافسة (ملحق رقم 10).
- يلتزم المقاول بتوفير فريق عمل مؤهل لتنفيذ المشروع داخل الهيئة لا يقل عددهم عن (6) أشخاص طوال فترة المشروع حسب المؤهلات والخبرات المذكورة في الملحق رقم (9) من هذه الكراسة، ويمكن أن يعمل باقي فريق العمل عن بعد على أن يكون هناك آلية تواصل مناسبة معهم.
- إدارة المشروع بشكل كامل عن طريق استخدام Azure DevOps، وتقديم منهجية سير العمل والتي تتبع منهجية أجايل (سكرم)، مع توضيح مدة الدورة البرمجية (سبرنت) ليتم مراجعة واختبار الخدمات المنتهية بعد كل دورة برمجية من قبل فريق التطوير الداخلي في الهيئة.

- تقدم خطة أو منهجية إدارة التغيير على المشروع (Change Management).
- الحوكمة الكاملة عن طريق تفعيل Azure Modules
 - Azure Boards
 - Azure Pipelines
 - Azure Repos
 - Azure Test Plans
 - Azure Artifacts
 - Azure Test Plan



- يجب ألا تقل فترة العمل اليومية لتنفيذ المشروع عن (8) ساعات عمل يومياً خلال الأسبوع (الأحد – الخميس) من الساعة (8 صباحاً حتى 4 عصراً). مع إمكانية العمل يوم السبت حينما يتطلب العمل، وكذلك خلال الإجازات الرسمية والأعياد.
- متابعة ومشاركة التحديثات والأعمال مع فريق التطوير الداخلي للهيئة.
- تقديم الوثائق والأدلة الخاصة بالنظام بعد إنهاء المشروع.
- تقديم وثائق التصميم لسير الإجراءات في النظام خلال مراحل تنفيذ المشروع.
- تقديم آلية لنقل الخبرة لفريق التطوير الداخلي.
- يقدم المتنافس مع عرضه الفني السير الذاتية التي توضح خبرات ومؤهلات فريق المشروع.
- إدارة المخاطر والمعوقات والتخطيط للتعامل معها قبل وقوعها .

66 مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الهيئة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمطالبات الجودة في السلع الموردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموردة.

67 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الهيئة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم العاشر: الشروط الخاصة

1. على المقاول للمشروع عند تنفيذ أعماله أن يأخذ في الاعتبار التجارب الدولية المماثلة الناجحة.
2. يلتزم المتنافس بتقديم السير الذاتية للأفراد المرشحين كجزء من العرض الفني، وذلك متضمنة الأسماء والمؤهلات والشهادات الموثقة والخبرات والجسديات وغيرها وستقوم الهيئة ممثلة بالإدارة المختصة بدراسة مقابله جميع المرشحين قبل الموافقة عليهم، ولها الحق في رفض أي مرشح بدون إبداء الأسباب، وعلى المقاول ترشيح بديل له فوراً.
3. على المقاول أن يقوم عند تنفيذ الأعمال وإعداد المخرجات المتعاقد عليها الحصول على كل ما يلزمه من معلومات بالتواصل والتنسيق والتجاوب مع الجهات المرتبطة بتنفيذ المشروع وبما يمكن من قيام كل جهة بدورها ومسؤولياتها على أكمل وجه كما هو محدد في نطاق العمل
4. على المقاول بذل أقصى درجات العناية والاحلاص عند تنفيذ أعمال المشروع وإعداد مخرجاته ووضع أهميته صوب عينيه دائماً، ويكون مسؤولاً أمام الهيئة عن تحقيق الأهداف والغايات المنشودة من المشروع وانجازه.
5. يقدم المقاول تقرير أسبوعي للإدارة التنفيذية في الهيئة عن سير العمل وتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد مدوناً فيها ملاحظاته. كما يقدم لهم تقريراً شهرياً عن جميع الإنجازات والموقف الحالي تعكس صورة واقعية عما تم انجازه مقابل الخطة الزمنية وعن المعوقات (إن وجد) والأعمال المتبقية ويجب عما لديهم من استفسارات ويزودهم بما يطلبوه من معلومات وبما يمكن اللجان المشرفة على المشروع من رصد سير المشروع والانحرافات بشكل واضح ومبكر.
6. على المقاول حضور اجتماعات اللجان المشرفة على المشروع وعرض تقارير سير العمل وإنجازاته والخطوات المستقبلية والإجابة على ما لديها من ملاحظات واستفسارات.
7. يلتزم المقاول عند تنفيذ المشروع بفريق العمل المحدد في عرضه ويجب أخذ موافقة الهيئة على تغيير مدير المشروع أو أي من العاملين في المشروع التابعين للمقاول الفني أو المتعاونين معه. وفي حال رغبته استبدال أحد أفراد الفريق، فإنه ملزم بتوفير فرد آخر بنفس المؤهلات والخبرات المناسبة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة عليه.
8. لا يحق للمقاول نقل أو إنهاء عقد أي من أعضاء فريق العمل المكلفين بالعمل في الهيئة دون أخذ موافقة رسمية مكتوبة من الهيئة.
9. يحق للهيئة أن تطلب تغيير أي من موظفي المقاول دون إبداء الأسباب وعلى المقاول تنفيذ ذلك فوراً.
10. موظفي المقاول الذين يتم تعيينهم للعمل لدى الهيئة لصالح هذا المشروع يجب أن يعملوا تحت إدارة أي وحدة من وحدات قطاع التقنية في الهيئة وأن يلتزموا بتنفيذ المهام الموكلة لهم على أكمل وجه ووفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
11. حالات الغياب أو التأخير عن العمل لا يسمح بها مطلقاً طيلة العمل في هذا المشروع وفي حال الإجازات العادية أو الاضطرارية على المقاول أن يوفر للهيئة البديل المناسب قبل مغادرة الموظف الأساسي للعمل بمدة لا تقل عن أسبوع، ونقل كافة المهام للموظف البديل وتعريفه على بيئة العمل، وألا تقل مؤهلات وخبرات الموظف البديل عن الموظف الأساسي ويجب موافقة الهيئة الخطية عليه عند ترشيحه.
12. يحق للهيئة أن تنظم العمل بين أعضاء فريق عمل المقاول المقيمين بالهيئة حسب حاجة العمل لتغطية كافة أوقات العمل على مدار الساعة على ألا تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية (للموظف) عن 48 ساعة.
13. يحق للهيئة الطلب من المقاول تكليف جميع أو بعض موظفيه العاملين في هذا المشروع بالعمل خلال أوقات خارج الدوام والعطل الأسبوعية، والعطل الرسمية والأعياد حسب حاجة العمل.
14. يلتزم المقاول بتنفيذ أعمال كل مرحلة وإعداد مخرجاتها وفق الجدول الزمني الذي يتم اعتماده لتلك المرحلة.
15. يقر المقاول بأنه بتقديمه لعرضه قد عاين الشروط والمواصفات المحددة في هذه الكراسة وتحقق من الآتي:

- المعرفة التامة لكافة المعايير والجوانب الفنية سواء ما ذكر منها أو ما لم يذكر سهواً حسب ما هو موضح تفصيلاً بالشروط والمواصفات وليس له أي عذر مستقبلاً بعدم معرفته لأي بند من بنود نطاق العمل.
 - الخدمات المهنية والتطويرية المطلوبة على ضوء ما جاء بالشروط والمواصفات وطبيعة وظروف العمل بالهيئة.
 - تعرف المقاول على الظروف المحلية التي تؤثر على العمل والخدمات المطلوبة.
16. يلتزم المقاول بتأمين أجهزة الحاسب الآلي الشخصي والطابعات وكافة المستلزمات التي يحتاجها موظفوه دون أن تتحمل الهيئة أي تكاليف إضافية وذلك لإنجاز العمل المطلوب.
17. جميع ما يعده المقاول والمتعاونون معه في المشروع من معايير ودراسات وتقارير وخطط ونظم وتطبيقات وخوارزميات وشفرات الكود وخدمات وغيرها من مخرجات، تعتبر مملوكة ملكية حصرية للهيئة وتحتفظ الهيئة بجميع حقوق الملكية لهذه المخرجات كما تعتبر سرية ولا يجوز تداولها أو الإفصاح عنها إلا لأغراض المشروع ولا يجوز استخدامها من قبل أي جهات أخرى بدون موافقة خطية وترخيص مسبق من الهيئة.
18. يجب على المقاول والمتعاونين معه الالتزام بالمحاذير الواردة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ٣ / ٧ / ١٤٢٨ هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ٣ / ٨ / ١٤٢٨ هـ وأحكام نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ٣ / ٧ / ١٤٢٨ هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ٣ / ٨ / ١٤٢٨ هـ في جميع أعمال ومراحل المشروع كلما انطبق ذلك.
19. لا تتحمل الهيئة أي تكاليف مقابل أي جهد يبذله أو وقت يصرفه أو تكلفة يتكبدها مقدم الخدمات لغرض إعداد وتقديم عرضه.
20. عند ترسيه العقد على مقدم الخدمات الالتزام بما ورد في كراسة الشروط والمواصفات وكذلك ما ورد في عرض مقدم الخدمات الأساسي وما اتبعه من خطابات أو التزامات بين مقدم الخدمات والهيئة.
21. يعتبر المقاول مسؤولاً وحده دون غيره عن علاقته بمنسوبيه ورخص عملهم وعن الوفاء بحقوقهم واستيفاء مسوغاتهم واستخراج رخص عملهم وتصاريح إقامتهم وغيرها ويتحمل ما يترتب على ذلك من رسوم أو ضرائب أو أي نفقات أخرى. وينطبق ذات الحكم على مستخدمي المتعاونين مع المقاول (إن وجد).
22. الهيئة غير مسؤولة عن سلامة الموظفين التابعين للمقاول الفني والمتعاونين معه (إن وجد) أثناء قيامهم بأعمالهم وغير ملزمة بدفع أية مبالغ جراء أي أضرار تقع لهم أثناء تأدية عملهم.
23. يكون للمقاول الفني مكتب دائم بالرياض مجهز بوسائل الاتصالات الأساسية لسرعة الاتصال به عند الضرورة مع بيان رقم الهاتف (الجوال) والفاكس والبريد الإلكتروني وذلك للقيام بالدعم بالسرعة والدقة المطلوبة.
24. يجب مراعاة الالتزام بالتعميم السامي الكريم رقم (568/م ب) وتاريخ 1427/1/22 هـ بشأن استخدام برامج حاسب آلي أصلية تحمل ترخيصاً لها على كافة الأجهزة المحملة عليها.
25. يلتزم المقاول بأن يتم إشراك الخبراء والمحللين والمبرمجين والفنيين التقنيين من منسوبي الهيئة في جميع الأعمال المتعلقة بالمشروع وذلك لأغراض نقل المعرفة ولا يعفى ذلك المقاول من القيام بكافة أعماله.

القسم الحادي عشر: الملحقات

- ملحق (1): خطاب العرض الأصلي
- ملحق (2): نموذج العقد
- ملحق (3): معايير التأهيل اللاحق
- ملحق (4): جدول الكميات والأسعار
- ملحق (5): قائمة التحقق من الوثائق
- ملحق (6): نموذج المتطلبات غير الوظيفية
- ملحق (7): نموذج الخبرات والمشاريع السابقة للمتنافس
- ملحق (8): نموذج خبرات ومؤهلات فريق عمل المتنافس
- ملحق (9): مؤهلات وخبرات فريق العمل المطلوبة